محاور مقياس: مؤسسات العولمة الإقتصادية

- ✓ **-صندوق النقد الدولي**
- ✓ **-البنك العالمي**
- ✓ **-المنظمة العالمية للتجارة**

تلعب المؤسسات الإقتصادية العالمية دورا هاما في توجيه اقتصاديات العالم والتأثير عليها، لذا كطلبة ماستر تخصص اقتصاد دولي وجب عليكم دراسة هذه المؤسسات وما لها من تأثير على العولمة.

صندوق النقد الدولي

يعتبر انشاء صندوق النقد الدولي حدثا مهما في فضاء الاقتصاد العالمي نظرا لما يجسده من مظاهر التعاون الاقتصادي بين الدول المختلفة ، من اجل التغلب على مشكلات تقلبات اسعار الصرف بين فترة و اخرى ، الامر الذي ينعكس سلبا على الاوضاع الاقتصادية و التجارية في جميع دول العالم ، و يدفع بها الى دائرة الكساد و الركود الذي ان طال دول العالم فلا يمكن التغلب عليه إلا بإتباع عديد من السياسات و الاجراءات التي تكون مرتفعة التكلفة لجميع دول العالم، فضلا عما تستغرقه من فترة زمنية طويلة تتوقف على مدى اتباع السياسات الصحيحة في الوقت الملائم ، فكثيرا ما تتبع بعض الدول السياسات الصحيحة لعلاج مشكلة ما الا انها تفشل في علاجها نظرا لعدم اختيار التوقيت الزمني الملائم للتدخل في بدايتها و لكن اتباع هذه السياسات نفسها بعد تفاقم المشكلة قد يؤدي الى زيادة تفاقمها ، فكثيرا ما يكون العلاج اسوا من المرض ذاته ما لم يتم تشخيص الحالة بدقة و استخدام العلاج المناسب في الوقت المناسب .

تعريف صندوق النقد الدولي

صندوق النقد الدولي IMF بالفرنسية :**Fonds monétaire international** ، هو منظمة دولية أُعلن عنها عام 1944 في مؤتمر بريتونوودز وتأسست رسمياً عام 1945 ، للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي. ويقع مقر الصندوق في واشنطن دي سي.

يهتم صندوق النقد الدولي في إشرافه على السياسات الاقتصادية للبلدان الأعضاء بأداء الاقتصاد ككل - وهو ما يشار إليه في الغالب بأداء الاقتصاد الكلي. ويشمل هذا الأداء الإنفاق الكلي (وعناصره الأساسية مثل الإنفاق الاستهلاكي واستثمارات الأعمال) والناتج وتوظيف العمالة والتضخم وكذلك ميزان المدفوعات في البلد المعني - أي ميزان معاملاته مع بقية العالم.

ويركز الصندوق أساساً على السياسات الاقتصادية الكلية للبلدان - أي السياسات المتعلقة بميزان الحكومة، وإدارة النقد والائتمان وسعر الصرف - وسياسات القطاع المالي بما في ذلك تنظيم البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والرقابة عليها، وإضافة إلى ذلك يوجه صندوق النقد الدولي اهتماماً كافياً للسياسات الهيكلية التي تؤثر على أداء الاقتصاد الكلي - بما في ذلك سياسات سوق العمل التي تؤثر على سلوك التوظيف والأجور ويقدم الصندوق المشورة لكل بلد عضو حول كيفية تحسين سياسته في هذه المجالات، بما يتيح مزيداً من الفاعلية في السعي لبلوغ أهداف مثل ارتفاع معدل توظيف العمالة، وانخفاض التضخم وتحقيق النمو الاقتصادي القابل للاستمرار ، أي النمو الذي يمكن أن يستمر بغير أن يؤدي إلى مصاعب كالتضخم ومشكلات ميزان المدفوعات .(1)

صندوق النقد الدولي منظمة عالمي تضم في عضويتها 189بلدا وتأسست لتحسين سلامة الاقتصاد العالمي. ويهدف الصندوق إلىتعزيز التعاون النقدي العالمي، وضمان الاستقرار المالي ، وتيسير حركة التجارة الدولية، وتشجيع زيادة فرص العمل والنمو الاقتصادي القابل للاستمرارو الحد من الفقر في جميع أنحاء العالم. وصندوق النقد الدولي، الذي يشرف على النظام النقدي الدولي لضمان كفاءة عمله، يضع ضمن أهدافه الرئيسية تشجيع استقرار أسعار الصرف وتيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية. ورسالة الصندوق تمكن البلدان (ومواطنيها) من شراء السلع والخدمات من بعضها البعض وهي أمر ضروري لتحقيق النمو الاقتصادي القابل للاستمرار ورفع مستويات المعيشة.

وجميع البلدان الاعضاءفي الصندوق ممثلة في مجلسه التنفيذي الذي يناقش آثار السياسات الاقتصادية لكل بلد على المستوى الوطني و الإقليمي والعالمي ويوافق على القروض التي يقدمها الصندوق لمساعدة البلدان الأعضاء على معالجة المشكلات المؤقتة التي تواجهها في ميزان المدفوعات، وكذلك جهود بناء القدرات.

الهيكل التنظيمي و موارد صندوق النقد الدولي

الهيكل التنظيمي للصندوق

يعتبر صندوق النقد الدولي احد اطراف قيادة الاقتصاد العالمي ، و الصندوق منظمة اقتصادية دولية تضم معظم دول العالم،و العضوية فيه مفتوحة لكل الدول الراغبة في الوفاء بالالتزامات الموضحة بميثاق الصندوق و القادرة على ذلك .

ان اعطاء فكرة عن الهيكل التنظيمي و الاداري للصندوق يمكن ان يساهم في فهم اسلوب عمل الصندوق بصورة واقعية و كيفية تحقيقه لأهدافه ، وقد جاءت الاتفاقية المنشئة للصندوق و اوضحت الهيكل التنظيمي و الاداري للصندوق في المادة 12 ، وعلى ذلك يتكون الصندوق من خمسة اجهزة رئيسية وهي : مجلس المحافظين– المجلس التنفيذي – المدير العام للصندوق و هيئة الموظفين بهيئة المحافظين (او لجنة المحافظين) .

و يمكن توضيح هذا الهيكل في هذا النموذج التالي :

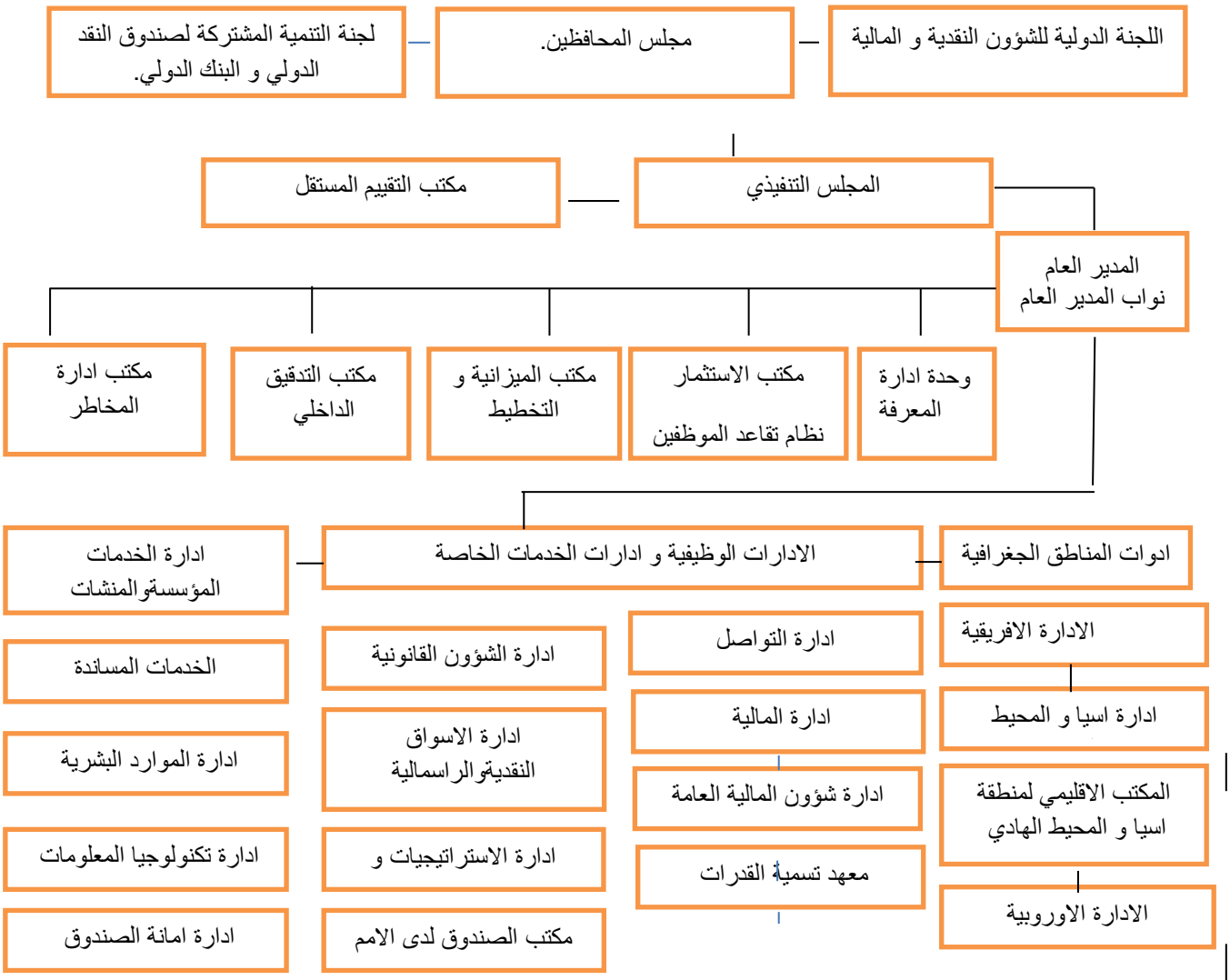

موارد صندوق النقد الدولي

يعد صندوق النقد الدولي منظمة اقتصادية و مالية دولية يضطلع للعديد من المهام و الانشطة ، و من اجل القيام بهذه الاعمال لابد من من توفير موارد مالية له، وقد تقرر ان تقدم كل دولة عضو حصصا نقدية للصندوق عن طريق الاكتتاب.

تلتزم كل دولة عضو بتقديم حصة نقدية للصندوق ، وقد حددت المادة 3 من القسم الاول من الاتفاقية حصة لكل دولة مقدمة بالدولار الامريكي ، و ذلك بالنسبة للدول التي حضر ممثلوها المؤتمر النقدي و المالي للأمم المتحدة ، وقبلت العضوية قبل 31 ديسمبر 1945 .

اما الدول التي انضمت الى الصندوق بعد هذا التاريخ فقد تولى مجلس المحافظين تحديد حصصها ، ولكن بعد اجراء التعديل الثاني اصبحت الحصص تحدد قيمتها بحقوق السحب الخاصة .

و من المعروف ان تحديد الحصص اعتمدت في اول الامر على عملية معقدة اساسها حجم التجارة الخارجية ، و الدخل الوطني ، واحتياطات الدولة من الذهب و العملات الاجنبية ، اضافة الى بعض الاعتبارات السياسية ، اما بالنسبة للدول التي تتقدم بطلب انضمام ، يقوم خبراء الصندوق بدراسة الوضع الاقتصادي للدولة الراغبة في الانضمام من خلال ما تقدمه الدولة من بيانات عن اجمالي الناتج المحلي ، ومتوسط الاحتياطات الشهرية ، و المتوسط السنوي للمدفوعات الجارية ، و المتوسط السنوي للإيرادات ، و كذلك التغير في الايرادات الجارية ثم نقارن هذه البيانات بمثيلاتها و الخاصة بالدول الاعضاء ، وفي ضوء هذه الدراسة يقدم الخبراء توصياتهم لتقوم لجنة من المديرين التنفيذيين يبحث تحديد الحصة الموصى بها ، ثم يتم التفاوض مع الدولة الراغبة في الانضمام .

و اذا رأى المجلس التنفيذي قبول الدولة عضوا بالصندوق فانه يقوم بإعداد قرار العضوية الذي يقدم لمجلس المحافظين لإقراره ، وبعد اصدار القرار توقع الدولة على اتفاقية الصندوق ، و تحصل على العضوية بموجب هذا التوقيع ، ولكن لا يحق لها ان تستفيد من موارد الصندوق إلا بعد ان تدفع حصتها بالكامل وفقا لما اتفق عليه.

وقد ترتب على اتباع هذه السياسة في تحديد حصص الدول الاعضاء ان استأثرت الدول الكبرى بالنصيب الاكبر من مجموع الحصص ، ولم يبقى للدول الاخرى التي انضمت إلا القدر الضئيل الذي لا يمثل إلا نسبة صغيرة جدا من جملة

الحصص . وعلى ذلك يتكون راس مال الصندوق من مجموع الحصص التي اكتتب فيها الاعضاء ، وتعتبر ملكا له ملكية مطلقة له التصرف به في حدود ما تقضى به الاتفاقية و في ضوء تحقيق الاهداف التي انشيء من اجلها.

وتتحدد حقوق وواجبات الدول الاعضاء على اساس مقدار ما قدمت كل دولة من حصص الى الصندوق ، ومثال ذلك فان المساعدات و التسهيلات المالية التي يقدمها الصندوق للدولة العضو تتحدد في ضوء ماقدمه من حصة .

و على اثر اجراء التعديل الثاني للاتفاقية الذي بدا سريانه في اول ابريل 1978 ، فقد اصبحت حقوق السحب الخاصة تمثل الاصول الاحتياطية الرئيسية للصندوق ، وانتهى بذلك دور الذهب و اصبحت حقوق السحب الخاصة تحل محل الذهب ، وفي ضوء ذلك تلتزم كل دولة تنضم الى الصندوق بعد التعديل التالي ان تدفع جزءا من حصتها بواقع 25 % بحقوق السحب الخاصة او بعملة قابلة للاستخدام بحرية يحددها الصندوق ، و الجزء الباقي بعملتها الوطنية ، اي بنسبة 75 % من الحصة.

- **موارد حساب الموارد العامة :**

حساب الموارد العامة هو الحساب الرئيسي لصندوق النقد الدولي ، ويتكون من مجموعة من العملات والأصول الاحتياطية التي تمثل اشتراكات الحصص التي تسددها البلدان الاعضاء. وحساب الموارد العامة هو الحساب الذي يتم من خلاله تمويل عمليات الاقراض بشروط غير ميسرة التي يقوم بها صندوق النقد الدولي. وخلال السنة المالية2018، وافق المجلس التنفيذي على ثلاثة اتفاقات جديدة وعلى زيادة واحدة لاتفاق قائم في إطار أدوات الصندوق للتمويل بشروط غير ميسره بلغت قيمتها الكلية 3.63 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (0.91مليار دولار أمريكي على أساس سعر صرف وحدة حقوق السحب الخاصة مقابل الدولار السائد في 30 إبريل 2018).

- **الاقتراض من حساب الموارد العامة :**

صندوق النقد الدولي هو مؤسسة قائمة على حصص العضوية. وقد تضاعف إجمالي حجم الموارد المستمدة من حصص العضوية من خلال إجراء زيادات في الحصص في إطار المراجعة العامة الرابعة عشرة .غير أن الموارد المقترضة لا يزال لها دور كبير بوصفها موارد مكملة للموارد المستمدة من الحصص. وتمثل الاتفاقات الجديدة للاقتراض خط الدفاع الثاني بعد الحصص، وهي عبارة عن مجموعة من اتفاقات الائتمان يشترك فيها 40 بلدا وتبلغ قيمتها الاجمالية 182 مليار وحدة حقوق سحب خاصة. وفي 25 فبراير 2016 ،أنهى المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدوليفي وقت مبكر فترة التفعيل في إطار الاتفاقات الجديدة للاقتراض(التي كانت تغطي في الاصل الفترة من أول أكتوبر 2015حتى 31 مارس 2016) في ضوء تنفيذ المراجعة العامة الرابعة عشرة للحصص في 26 يناير 2016.

وقد تم تجديد المجموعة الحالية من الاتفاقات المبرمة في إطار الاتفاقات الجديدة للاقتراض في نوفمبر 2016 ،وأصبحت سارية لمدة خمس سنوات من 17 نوفمبر 2017 الى 16 نوفمبر 2022 .

ولدى الصندوق أيضا اتفاقات الاقتراض الثنائي، التي تمثل خط الدفاع الثالث بعد الحصص والاتفاقات الجديدة للاقتراض. وهذه الاتفاقات، المبرمة بموجب إطار الاقتراض لعام 2016 ،تتيح للصندوق البقاء على إمكانية حصوله بصفة مؤقتة على اقتراض ثنائي من البلدان الأعضاءوبالتاليتجنب أي تراجع حاد في قدرته على الإقراض .

وتنتهي جميع اتفاقات الاقتراض بموجب إطار عام 2016 بحد أقصى 31 ديسمبر 2020، على أن يكون تاريخ انتهائها المبدئي في 31ديسمبر 2019، مع إمكانية تمديدها لعام آخر بموافقة الدائنين .

واعتبارا من 30 إبريل 2018 ،التزم 40 بلدا عضوا بتقديم اقتراض ثنائي تبلغ قيمته الإجمالية حوالي 316 مليار وحدة حقوق سحب خاصة أو 455 مليار دولار أمريكي .

وتمثل الاتفاقات العامة للاقتراض دعما أكثر محدودية الموارد الصندوق المستمدة من الحصص في الظروف التي لا يقبل فيها المشاركون في الاتفاقات الجديدة لاقتراض مقترحا بتفعيل الاتفاقات. ولا تضيف الاتفاقات العامة

للاقتراضإلىالمجموع الكلي لمواردالصندوقلان الالتزامات التي يتم التعهد بها بموجب هذه الاتفاقات تقلل بقيمة مساوية لها المبلغ المتاح بموجب الاتفاقات الجديدة للاقتراض .ولن يتم تجديد القرار المعني بالاتفاقات العامة للاقتراض عند انتهاء فترته الحالية في 25 ديسمبر 2018.ويأتي هذا بعد اتفاق المشاركين في الاتفاقات العامة للاقتراض بالإجماع على السماح بتوقف العمل بهذه الاتفاقات بعد انتهاء مدتها الحالية. (1)

- **الرسوم:**

في ظل ارتفاع حجم أنشطة الإقراض وانخفاض العائدات الحالية على الاستثمارات في الصندوق لا يزال مصدر الدخل الرئيسي هو الرسوم المفروضة على الاستخدام القائم لائتمان الصندوق. ويتكون معدل الرسم الأساسي(سعر الفائدة) على تمويل الصندوق من سعر الفائدة على حقوق السحب الخاصة مضافا إليه هامش ثابت يُعبر عنه بنقاط الأساس. وبموجب القاعدة التي اعتمدها المجلس التنفيذي في ديسمبر 2011 ،يطبق هذا الهامش لفترة عامين، ويخضع للمراجعة قبل نهاية العام الاول وذلك لتغطية تكاليف عمليات الوساطة المرتبطة بالتمويل التي يتكبدها الصندوق والسماح له بتكوين احتياطاته . وتنطوي هذه القاعدة أيضا على إجراء مضاهاة للبيانات لضمان اتساق معدل الرسم على نحو معقول مع الأوضاع القائمة في سوق الائتمان على المدى الطويل. وفي إبريل 2018، وافق المجلس التنفيذي على الإبقاء على هامش معدل الرسم عند 100 نقطة أساس للفترة المنتهية في إبريل 2020.

ويفرض الصندوق أيضا رسوما إضافية على استخدام مبالغ ائتمانية كبيرة ضمن الشرائح الائتمانية وفي ظل اتفاقات تسهيلات الصندوق الممددة. وعقب تفعيل زيادة الحصص في إطار المراجعة العامة الرابعة عشرة لحصص العضوية، عدَّل المجلس التنفيذي حدود الرسوم الإضافية القائمة على حصص العضوية لتخفيف أثر مضاعفة الحصص. وتُفرض الرسوم الإضافية، التي يُشار إليها بأنها رسوم إضافية حسب مستوى استخدام الموارد وتبلغ 200 نقطة أساس، على الائتمان المستخدم الذي يتجاوز 5.187 %من حصة البلد العضو المعني. وبالإضافة إلى ذلك تفرض رسوم إضافية بمقدار 100 نقطة أساس حسب الفترة الزمنية على الائتمان المستخدم الذي يتجاوز الحد نفسه والذي يظل قائم لأكثر من 36 شهرا ضمن الشرائح الائتمانية أو لأكثر من 51 شهرا في إطار تسهيل الصندوق الممدد .وبالإضافة إلى الرسوم الدورية والرسوم الإضافية، يفرض الصندوق كذلك رسوم خدمة، ورسوم التزام، ورسوما خاصة. فيُفرض رسم خدمة قدره 5.0 % على كل عملية سحب من حساب الموارد العامة. ويُحمَّل رسم التزام قابل للرد على المبالغ المتاحة كل 12 شهرا بموجب اتفاقات حساب الموارد العامة، مثل اتفاقات الاستعداد الائتماني والاتفاقات المبرمة في إطار خط الائتمان الممدد والمرن والاتفاقات المبرمة في إطار خط الوقاية والسيولة. وتُفرض رسوم التزام بمقدار 15 نقطة أساس، و 30نقطة أساس، و 60 نقطة أساس على المبالغ المتاحة للسحب حتى5%وبين 115 %و575، %وأعلى من 575 %من حصة العضوية على الترتيب. وتُرد رسوم الالتزام عندما يستخدم الائتمان بالتناسب مع السحوبات الفعلية. ويفرض الصندوق أيضا رسوما خاصة على التأخر في سداد الرسوم التي تجاوزت أجل استحقاقها بفترات تقل عن ستة أشهر.

اهداف و وظائف صندوق النقد الدولي

اهداف صندوق النقد الدولي

وفقا لنصوص الاتفاقية الناشئة يعتبر صندوق النقد الدولي مؤسسة دولية يتمتع بشخصية اعتبارية ذات حصانة خاصة ، كما تنص اتفاقية انشاء الصندوق على انه يهدف الى : دعم استقرار اسعار الصرف و المحافظة على التدابير المنظمة للصرف بين الدول الاعضاء و لتفادي التنافس على تخفيض اسعار الصرف ، وللمساهمة في اقامة نظام للمدفوعات متعددة الاطراف بالنسبة للعمليات الجارية بين الدول الاعضاء ، وفي محو القيود المفروضة على الصرف الاجنبي ، و التي تعوق نمو التجارة الدولية ، ولبث الثقة بين الدول الاعضاء بجعل موارد الصندوق ميسورة لها بضمانات ملائمة ، ومن ثم اتاحة الفرصة لها لتصحيح الاختلال في موازين مدفوعاتها ، دون الالتجاء الى التدابير التي من شانها ان تقضي على الرخاء القومي او الدولي .

وفي ضوء ذلك يكون الهدف الاساسي من انشاء الصندوق هو تطوير نظام دائم للتعاون الدولي في المجالات النقدية و المالية ، وخصوصا فيما يتعلق بتنظيم المدفوعات و التحويلات و تسديد الحسابات الدولية بهدف توسيع التجارة العالمية و

تحقيق الاهداف المرجوة منها ، ويشير تعبير " نظام دولي" الى الغاء جميع الاجراءات التي تحد من تبادل العملات و الترتيبات النقدية التمييزية بين الدول المختلفة ، والغرض من ذلك هو تامين حرية تبادل العملات خارج نطاق اوطانها و بما يتفق مع تنشيط التجارة بين الدول و دعم نموها و تسهيل عمليات تسديد الحسابات الدولية الجارية .

كما تنص الاتفاقية المنشئة على ضرورة التزام الصندوق في جميع سياساته و نشاطاته و اعماله بأهداف محددة يمكن اجمالها فيما يلي :

- تنمية التعاون الدولي في المجالات النقدية و المالية من خلال ايجاد نظام مؤسسي دائم يتضمن الية فعالة للاستشارة ، وتبادل الرأي بغية ايجاد حلول مناسبة للمشاكل النقدية الدولية.
- اقامة نظام دولي متعدد الاطراف للمدفوعات بغية تنظيم العمليات الجارية بين الدول الاعضاء و الحد من الاجراءات المعيقة لنمو التجارة الدولية.
- اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لتنشيط التجارة الدولية و دعم تطويرها على اسس متوازنة ، بحيث تقود الى مستويات عالية من العمالة و التشغيل و الدخل الحقيقي من خلال تطوير الموارد الانتاجية لدى الدول الاعضاء و تامين حرية تبادل العملات بين الدول .
- تحقيق استقرار نقدي عن طريق وضع الترتيبات المناسبة لعمليات تبادل منتظمة بين الدول الاعضاء و تجنب المنافسة في اسعار الصرف عن طريق تحديد اسعار صرف ثابتة لتبادل العملات وفق معدلات متفق عليها مسبقا.
- منح الدول الاعضاء فرصة الاستفادة من الموارد العامة للصندوق بشكل مؤقت ضمن اطار شروط حمائية محددة لتصحيح موازين مدفوعاتها في حالات حدوث عجز مؤقت اذ ان استغلال هذه الفرصة يسمح بتنمية الثقة بين الدول الاعضاء و الحيلولة دون اللجوء الى اجراءات تسيء للنمو الاقتصادي على الصعيدين الوطني و الدولي.
- تامين وسائل السيولة الدولية الضرورية لمجابهة الاضطرابات المؤقتة في موازين المدفوعات و تقصير فترة عدم التوازن و حصرها ضمن اطار ضيق.

ويتضح مما تقدم ان اهداف الصندوق تتجسد في امتصاص الازمات النقدية على الصعيد الدولي و الحفاظ على النظامين النقدي و المالي الدوليين و صيانة النظام العالمي و ترسيخ مبادئه.

وظائف الصندوق

يضطلع الصندوق بالعديد من الوظائف في اطار الاهداف التي انشيء من أجلها ولقد منح سلطات واسعة و موارد كبيرة حتى يتمكن من تحقيق هذه الاهداف ، ولا شك ان نشاط الصندوق و مهامه تنحصر في المجالين النقدي و المالي ، إلا ان الصندوق كثيرا ما يركز على انشطة معينة دون اخرى خلال فترات زمنية محددة ، و هذا يعكس تطوره التاريخي خلال فترة تجاوزت نصف قرن من الزمن، اي ان انشطة الصندوق تتغير تبعا لطبيعة المشكلات التي تعاني منها الدول التي يرغب الصندوق في علاجها ، ففي الفترة الاولى لنشأة الصندوق كانت المشاكل النقدية للدول الصناعية الاعضاء تحوز اهتماماته ، ومع مطلع السبعينات من القرن الماضي كانت المشاكل التمويلية الممثلة في عجز موازين مدفوعات الدول النامية الاعضاء اول اهتماماته.

و على اثر تفاقم المشاكل و العقبات التي باتت تهدد الاستقرار المالي و النقدي العالمي ، تحول دور الصندوق من التركيز على استقرار اسعار الصرف وعلاج العجز المؤقت في ميزان المدفوعات ، الى التركيز على السياسات الموجهة لمساعدة الدول النامية في انجاز عملية الاصلاح الاقتصادي ، وذلك في اطار ما يطلق عليه قاعدة الشرطية بمعنى التزام الدولة العضو التي تلجا الى طلب تسهيلات و مساعدات من الصندوق بمجموعة من الاجراءات التى تضمن تحسين معدلات الاداء الاقتصادي الكلى ، ويؤكد قدرة الدولة المقترضة على سداد القروض وفقا للمواعيد المتفق عليها.

وفي ضوء ما تقدم اصبح صندوق النقد الدولي يضطلع بعدد من الوظائف تتمثل فيما يلي:

- **استقرار اسعار الصرف:**

ان الوظيفة الاساسية التي انشيء من اجلها صندوق النقد الدولي هي العمل على الاستقرار النسبي لأسعار الصرف من اجل المحافظة على اسعار صرف مستقرة لعملات الدول الاعضاء و على علاقات نقدية منتظمة مع الاعضاء الاخرين و تجنب تغير اسعار الصرف لأغراض المنافسة التجارية .

وتعتبر هذه الوظيفة المهمة النقدية الرئيسية التي يضطلع بها الصندوق، و في ضوء ذلك تلتزم الدول الاعضاء بالقبول بمبدأ مراقبة تطور اسعار صرف عملاتها و تنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقية تأسيسه بهذا الخصوص ، ومنها التزام الدول الاعضاء بموجب هذه الاتفاقية بان تحدد سعر صرف عملتها بالاتفاق مع ادارة الصندوق بقيمة معادلة من الذهب او بالدولار.

وقد اجازت الاتفاقية للدول الاعضاء تعديل اسعار الصرف الثابتة في حدود 10% في حال حدوث عدم توازن في موازين المدفوعات ، مع الالتزام بضرورة ابلاغ الصندوق بمثل هذا الاجراء في الوقت المناسب ، اما اذا تجاوز التعديل نسبة 10%ولكنه لم يتعد 20 %من القيمة المبدئية للعملة ، فالصندوق غالبا ما يوافق على هذا التعديل ما لم يعترض اعضاء اخرون ، اما في حالة تعرض اعضاء اخرون للضرر بسبب هذا الاجراء فيحق للصندوق ان يعترض ، إلا ان الصندوق ملتزم في جميع الحالات (الموافقة او الاعتراض) ان يصدر قراره خلال فترة زمنية قصيرة لا تتجاوز ثلاثة ايام من اخطاره ، واذا ما اصرت حكومة هذه الدولة على ضرورة هذا التعديل على الرغم من اعتراض الصندوق ، فان من حق ادارته ان تعاقبه بحرمانه من الاستفادة من موارد الصندوق خطوة اولى يليها الطرد من الصندوق اذا تكرر هذا التصرف.

ولقد حقق صندوق النقد الدولي نجاحا كبيرا في وظيفة استقرار اسعار الصرف من خلال مراقبته لأسعار الصرف ، وقد عضد من هذه الفاعلية ما اقره المجلس التنفيذي للصندوق من تعديلات مشددة على الصيغة التقليدية لوظيفة مراقبة اسعار الصرف .

و قد جاء هذا التشدد على اثر الظروف الجديدة التي شهدتها الساحة الدولية من تقلبات اسعار الصرف و اختلال موازين مدفوعات العديد من الدول الاعضاء ، وارتفاع معدلات التضخم و تفاقم مديونيات كثير من الدول الاعضاء ، ولذلك صرف التعديل الى تفعيل رقابة صندوق النقد الدولي على اسعار الصرف من خلال المجلس التنفيذي ولجانه الفرعية المتخصصة و اجتماعاته السنوية و المفاوضات الثنائية التي يجريها الصندوق مع حكومات الدول المعنية .

- **السحب الاحتياطي (Reserve Tranche) :**

يقدم صندوق النقد الدولي كثيرا من التسهيلات للدول الاعضاء في اطار الهدف الذي انشيء من اجله ، وعلى ذلك تستطيع الدول الاعضاء ان تلجا الى السحب الاحتياطي من موارد الصندوق و بالعملات الاجنبية القابلة للتبادل الحر ، في مقابل دفع ما يناظرها في القيمة من العملة الوظيفية ، و يسمح الصندوق بعمليات السحب الاحتياطي للدول الاعضاء التي تعاني من اختلال مؤقت في موازين المدفوعات و يسمح لأي دولة عضو ان تسحب في حدود 25 %من حصتها في السنة ، ويعرف هذا الحد بالشرعية الذهبية ، وبصفة عامة يجب ان لا تجاوز مسحوبات الدولة العضو من العملات الاجنبية عن 200 % من حصتها تحت اي ظرف من الظروف .ص 53

وعلى فرض ان الدولة العضو قد استنفذت السحوبات الاحتياطية فإنهاتبدآ عمليات السحوبات التسليفية (Crédit Tranche) التي تتألف من اربعة أجزاء نسبة كل منها 25 % من الحصة.

و بالنسبة للجزء الاول من السحوبات التسليفية يتم بصورة الية ، بمعنى ان الدولة العضو تحصل عليه دون حاجة الى موافقة مسبقة من الصندوق كما لا يلزم الصندوق الدولة العضو بأي برنامج اقتصادي معين ، اما بالنسبة للأجزاء الثلاثة التالية من السحوبات التسليفيةفإنها تتطلب موافقة مسبقة من الصندوق و بشروط تزداد حدة كلما انتقلت الدولة العضو الى الاستفادة من جزء الى اخر من هذه المسحوبات. و يقدم عادة الصندوق الى الدولة العضو وصفة اقتصادية و يلزمها بتطبيقها و هي تتضمن اجراءات اقتصادية و مالية ونقدية تعرف باسم البرنامج و يتم اعداد هذا البرنامج من خلال مفاوضات بين ممثلي الصندوق و ممثلي الدولة العضو و الهدف من هذه البرامج و الشروط ضمان التزام الدولة العضو باستخدام القرض لمعالجة عجز قصير الاجل في ميزان مدفوعات الدولة العضو ، فضلا عن ضمان تحسين الاحوال الاقتصادية للدولة العضو و قدرتها على سداد القرض في موعد استحقاقه و من ثم يضمن سلامة امواله.

- **التسهيلات التمويلية الخاصة :**

تعتبر هذه الوظيفة من اهم نتائج تطور انشطة صندوق النقد الدولي ، فقد ادخل الصندوق اسلوبا جديدا لمساعدة الدول الاعضاء ، عرف باسم التسهيلات التمويلية الخاصة ، وهذا الاسلوب يستهدف تقديم معونات مالية استثنائية الى اعضائه من خلال سياسات خاصة تستهدف معالجة مشاكل طارئة في اجزاء محددة من موازين المدفوعات. و يعتمد الصندوق في تقديم هذه التسهيلات على موارده من الحصص التي يساهم بها الاعضاء في تمويل الصندوق(1)

- **حقوق السحب الخاصة :**

حق السحب الخاص هو أصل احتياطي دولي استحدثه الصندوق في عام 1969ليصبح مكملاللاحتياطات الرسمية الخاصة بالبلدان الأعضاء .ويمكن للبلدان الأعضاءفي الصندوق المشاركين في إدارة حقوق السحب اخلاصة(جميع الأعضاءفي الوقت الحالي) مبادلة حقوق السحب اخلاصة بأي من العملات القابلة للاستخدام الحر.

و هي عبارة عن نقد احتياطي دولي مصطنع يستخدم كوسيلة جديدة لدعم اصول السيولة الدولية التقليدية كالذهب و الدولار و احتياطيات النقد الاجنبي الأخرى القابلة للتبادل الحر خارج حدود قروضها.

و تعتبر حقوق السحب الخاصة من اهم التسهيلات التي يقدمها الصندوق للدول الاعضاء ، و تقرر هذا الحق في الاجتماع المشترك بين صندوق النقد الدولي و المصرف الدولي الذي عقد في ري ودي جانيرو عام 1961 م ، وتم تنفيذه في مطلع عام 1969 م على اثر التعديل الاول لاتفاقية الصندوق ، حيث منح الصندوق سلطة تحديد كمية حقوق السحب الخاصة المطلوب خلقها و توزيعها على البلدان الاعضاء وفقا لحصصهم ، على ان تتخذ قرارات التوزيع كل خمس سنوات وان يتم التوزيع الفعلي سنويا ، على ان يتخذ الصندوق قراراته في هذا الشأنبأغلبية 85 % ، وهي نسبة كبيرة تؤكد احقية الدولة العضو في الحصول على حقوق السحب الخاصة .

و استفادة الدولة العضو من حقوق السحب الخاصة شريطة عجز في ميزان المدفوعات ، ومعنى ذلك ان لا يجوز الاستفادة من صندوق السحب الخاصة لتعزيز احتياطيات البلد المعني من اصول السيولة الدولية ، ويلاحظ ان هناك الية اخرى للاستفادة من حقوق السحب الخاصة ، حيث يمكن لأي بلد مشارك يواجه عجزا في ميزان مدفوعاته ان يحصل من اي بلد اخر يتميز بفائض في ميزان مدفوعاته على عملات صعبة مقابل حقوق سحب خاصة بشكل الي و دون شروط مسبقة ، كما يتعهد كل بلد مشارك بتقديم ضعفي حصته من حقوق السحب الخاصة بعملته الوطنية او عملات اخرى قابلة للتبادل الحر مقبل حصوله على كمية مماثلة من هذه الحقوق .

و يملك الصندوق عددا من السلطات في مواجهة الدول الاعضاء ، منها على سبيل المثال حق الصندوق في توقيع عقوبات على الدولة العضو التي تخل بشروط استخدام حقوق السحب الخاصة ، فضلا عن حق الصندوق في ان يسحب الحقوق الموزعة على الاعضاء اذا ما قاد استخدامها الى توسع غير مرغوب فيه في العرض النقدي على الصعيد الدولي .

يمكن القول ان صندوق النقد الدولي من احد اهم مؤسسات العولمة الاقتصادية ، حيث يعتبر منظمة اقتصادية دولية تضم معظم دول العالم ، اختلفت نشاطاتها عبر الزمن ، اي ان انشطة الصندوق تتغير تبعا لطبيعة المشكلات التي تعاني منها الدول التي يرغب الصندوق في علاجها حيث أن اهتمامه الأول كان التعامل مع الدول الصناعية الكبرى لضمان استقرار أسعار الصرف و توفير حرية تحويل العملات ، ومع مطلع السبعينيات من القرن الماضي كانت المشاكل التمويلية الممثلة في عجز موازين مدفوعات الدول النامية الاعضاء هي اول اهتماماته .

البنك الدولي

ماهية البنك الدولي

يلعب البنك الدولي في الوقت الراهن دور هام في تمويل ورفع أداء الاقتصاديات الدولية وللتعرف أكثر على هذا البنك تناولنا في مبحثنا هذا إلى نشأته في المطلب الأول وتعريفه في المطلب الثاني وأخيرا مهامه في المطلب الثالث.

نشأة البنك الدولي

في أول ابريل من عام 1944 وجهت الولايات المتحدة الأمريكية الدعوة إلى 44 لعقد مؤتمر اقتصادي ومالي ودولي في مدينة "بريتون وودز" الأمريكية.

وفي يوليو 22 اجتمع مندبو 28 دولة لوضع الأنظمة اللازمة لقواعد التبادل الدولي، كالقروض والاستثمار، وتمخض هذا الاجتماع على اتفاقية إنشاء منظمتين دوليتين في مجال النقد والقروض وهما:

- البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

- صندوق النقد الدولي.

وفي 27 من ديسمبر 1945 دخلت اتفاقية البنك الدولي حيز التنفيذ،إلا ان البنك لم يبدأ أعماله إلا في 25 يناير 1946 في مقر بمدينة واشنطن.وفي 15 نوفمبر 1947 تم الربط بين البنك الدولي وبين الأمم المتحدة.

الفرق بينه وبين صندوق النقد الدولي هو ان هذا الأخير يقدم قروضا قصيرة الأجل أما البنك الدولي يقدم قروضا طويلة الأجل.

تعريف البنك الدولي

يُعتبر البنك الدولي مصدراً مهمّاً لتقديم المساعدات المالية والفنية للبلدان النامية في جميع أنحاء العالم. ويساعد البنك الدولي حكومات البلدان النامية على تخفيض أعداد الفقراء عن طريق توفير الأموال والخبرات الفنية التي يحتاجون إليها لصالح مجموعة واسعة النطاق من المشروعات، كمشروعات التعليم والرعاية الصحية والبنية الأساسية والاتصالات وإصلاحات الأجهزة الحكومية، وأغراض أخرى كثيرة.
يجب التفريق بين البنك الدولي ومجموعة البنك الدولي:
تشير عبارة "البنك الدولي" فقط إلى البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) والمؤسسة الدولية للتنمية.(IDA) في حين تضم عبارة "مجموعة البنك الدولي" خمس مؤسسات ترتبط إحداها بالأخرى بصورة وثيقة، وتتعاون معاً لتحقيق الهدف المتعلق بتخفيض أعداد الفقراء،

مؤسسات البنك الدولي

تتكون مجموعة البنك الدولي من خمس مؤسسات هي:

- البنك الدولي للإنشاء والتعمير
- مؤسسة التنمية الدولية
- مؤسسة التمويل الدولي
- هيئة ضمان الاستثمار المتعدد الأطراف
- المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار

وتختص هذه المؤسسات بجوانب مختلفة من التنمية، لكنها تستخدم إفاداتها النسبية للعمل بطريقة متعاونة نحو الهدف الأساسي نفسه ألا وهو تقليل نسبة الفقر.

ويرمز إلى البنك الدولي أحيانا باسم البنك ويقصد به البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومؤسسة التنمية الدولية

مهام البنك الدولي

- تعمير ما خربته حروب الاستقلال في البلدان النامية مع استثمار ثرواتها الوطنية، ومنح القروض لمشروعات التعمير أو التنمية.
- تقديم المعونات الفنية.
- تحسين المرافق الأساسية كمنشات توليد الطاقة و الري والطرق والسكك الحديدية والخدمات الزراعية وغير ذلك من المشروعات وللبنك الحق في إدارة وتشغيل واستغلال هذه المشروعات، والتأكد من سلامتها وذلك خلال مدة سريان اتفاقية القرض وتحصيله.
- دعم برامج التنمية في الدول النامية بما في ذلك تقديم المعونات والمشورات لرسم السياسات الاقتصادية والتي تكفل رفع معدلات النمو الاقتصادية.
- مساعدة الدول النامية في تقليل الفقر وتوسيع عملية التنمية المستدامة.
- تشجيع حركة الاستثمارات الدولية من خلال تحفيز ودعم الاستثمارات الخاصة للمساهمة في تمويل المشاريع الإنتاجية.
- العمل على تحقيق النمو المتوازن للتجارة الدولية من خلال دوره في تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.

الجانب التنظيمي للبنك الدولي.

الجهاز المشرف على البنك

يشمل البنك الدولي للإنشاء والتعمير ثلاثة أجهزة رئيسيه هي: مجلس المحافظين، ومجلس المديرين التنفيذيين، وأخيراً المجلس الاستشاري

- **مجلس المحافظين:** تقوم كل دولة عضو بتعيين محافظ في هذا المجلس ومناوب له، لمدة خمس سنوات ويتكون المجلس من هؤلاء المحافظين.وجرت العادة على أن يجتمع هذا المجلس مرة كل عام خلال شهر سبتمبر في مقر البنك الدائم بواشنطن.ويتم التصويت بداخلة على أساس نظام "التميز بين الأصوات" فلكل دولة مائتان وخمسون صوتاً، يضاف إليها صوت عن كل سهم لها في رأس مال البنك. وتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأصوات باستثناء بعض الأمور التي يشترط فيها أغلبية خاصة للتصويت. وتتركز جميع سلطات البنك في هذا المجلس. فهو الذي يقوم بوضع السياسة العامة للبنك. إلاّ انه يعهد بكثير من السلطات إلى المديرين التنفيذيين.
- **المديرون التنفيذيون :**يوجد 25 مديراً تنفيذياً يعملون في داخل البنك الدولي. ويعين كل من أكبر خمسة مساهمين، وهي فرنسا وألمانيا واليابان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، مديراً تنفيذياً، بينما تُمثل البلدان الأعضاء الأخرى بتسعة عشر مديراً تنفيذياً.

ويتمتع هذا المجلس بسلطات واسعة حيث فوضه مجلس المحافظين في ممارسة معظم سلطاته باستثناء بعض الأمور المهمة مثل تعيين أعضاء جدد، وفصل أو إيقاف أعضاء حاليين.ويرأس هذا المجلس مدير البنك الذي يختاره المديرون التنفيذيون لمدة خمس سنوات، وكذلك يرأس هيئة البنك الإدارية، حيث إنه المسؤول عن الإدارة بما في ذلك عمليات تعيين وفصل المديرين.في حالة تساوي الأصوات، يكون للمدير الصوت المرجح.

- **المجلس الاستشاري:** يتكون المجلس الاستشاري من أعضاء ممثلين لمختلف المصالح الاقتصادية (الصناعية، التجارية، الزراعية) ويتم تعيين خمسة أعضاء من المجلس بواسطة الدول الخمسة صاحبة اكبر الحصص في رأسمال البنك آما باقي الأعضاء يقوم باختيارهم بقية الأعضاء في مجلس المحافظين. ومدة العضوية سنتان قابله للتجديد. ويقوم المجلس الاستشاري بمعاونة إدارة البنك في مباشرة اختصاصاتها من خلال اجتماعات شهرية وتؤخذ القرارات فيها بالأغلبية البسيطة باستثناء بعض القرارات الاستثنائية

رأس مال البنك الدولي وأنواع القروض التي يقدمها

رأس مال البنك: بلغ رأس مال البنك عند إنشائه 10 ألاف مليون دولار مقسمة على 100 آلف سهم، وعلى فترات متلاحقة زاد رأس مال البنك حتى وصل إلى أكثر من 23 ألف مليون دولار تملك أمريكا وحدها أكثر من ثلث هذا المبلغ (37.43٪)ويليها بريطانيا حيث تبلغ النسبة المئوية لها (11.23٪)من رأس مال البنك،ويليها فرنسا،اليابان،ألمانيا. رأس مال البنك مستمد من اكتتاب أعضائه موزعة على حسب نسبة الموارد الاقتصادية للدولة العضو.وبلغ عدد الدول الأعضاء المشتركة في البنك حوالي 185 دولة.

تمثل مصادر أموال البنك في ما يلي:

الاكتتاب: وهي مجموع حصص الدول الأعضاء والتي تشكل رأس مال البنك.

التمويل المشترك: وهي مساهمات الهيئات والمنظمات المالية الدولية مثل البنك الأمريكي للتنمية وبنك التنمية الآسيوي وغيرها.

ج. البنوك التجارية والمؤسسات المالية.

د. مساهمات الحكومات المقترضة.

<u>أنواع القروض التي يقدها البنك الدولي:</u>

أ. قروض البرامج: وهذه القروض تمنح لتمويل برنامج إنمائي أو قطاعي أو لتمويل عملية الاستيراد وتعتبر هذه القروض قروض طوارئ يتم تقديمها عند حدوث كوارث طبيعية أو أزمات اقتصادية وفي العادة تقدم هذه القروض بدون شروط.

ب. قروض المشروعات: وهذه القروض تمنح لتمويل مشروع ري أو محطة توليد كهرباء...الخ وتستحوذ هذه القروض على حصة كبيرة من قروض البنك الدولي ويشترط البنك الدولي عند منح هذه القروض على تحقيق المشروع العائد على رأس المال لا يقل عن نسبة معينة وكذلك يشترط على إدارة المشروع تنفيذه بطرقة حسنة[1].

ج. قروض التكييف الهيكلي: وتمنح هذه القروض لتسوية الخلل في موازين مدفوعات الدول ولزيادة قدرتها على تسديد ديونها ويمنح هذا النوع من الفروض بشروط مشددة تتضمن تصويب السياسات الاقتصادية الكلية بالإضافة إلى تصحيحات هيكلية في بنية الاقتصاد.

د. قروض التكييف القطاعي: تمنح هذه القروض لتمويل قطاع معين كالزراعة أو الصناعة وذلك لتصويب وتصحيح مسار هذا القطاع المراد تمويله.

مؤسسات تساعد البنك الدولي في مهامها

الشركة المالية الدولية:

على اثر ازدياد الأعباء على البنك الدولي سواء في مجال التعمير أو التنمية، توجهت الأنظار إلى تأسيس شركة مالية لتقوم بمعاونة البنك وتخفيف العبء منه.

طلبت الأمم المتحدة من البنك الدولي في عام 1954 إعداد مشروع المؤسسة الدولية وقامت الدول الأعضاء بالبنك في 11/4/1955 بالتوقيع على اتفاقية المؤسسة المالية الدولية وأطلق عليها "الشركة المالية الدولية" وبدأت الشركة أعمالها في 20/7/1956.

وفي 20/2/1957 عقد اتفاق وصل بينها وبين الأمم المتحدة.وظلت هذه الشركة متصلة بالبنك الدولي بأجهزته، وأهدافه، وأعضائه...

مقر الشركة واشنطن وهو مقر البنك الدولي.

وتعتبر أمريكا اكبر دولة مساهمة في الشركة ورأس مال الشركة أكثر من بليون قابل للزيادة. البنك الدولي يساهم في بناء أي مشروع ب100٪ أي بكامل نفقاته.أما الشركة فلا تزيد عن 50 ٪يقوم صاحب المشروع بدفع الباقي 50٪.

مؤسسة التنمية الدولي:

تأسست بناءا على اقتراح قدمه عضو مجلس الشيوخ الأمريكي(المستر مونيفوني) في أول مارس 1958 وذلك لغرض إقراض الدول النامية،بأقل فائدة.

[1] موسى سعيد مطر:شقيري نوري موسى،ياسر المومني،مرجع سبق ذكره،ص168

وفي أول فبراير 1960 اقر المشروع بعد توقيع 68 دولة من أعضاء البنك الدولي. بدأت المؤسسة أعمالها في 8/11/1960. وأعلى نسبة تطلبها المؤسسة من فوائد الإقراض لا تزيد عن 1٪ وتتكون ثرواتها من الاشتراكات،التعويضات العامة من أعضائها من الدول الصناعية والمتقدمة والمساهمات ومن تحويلات الأرباح الصافية للمؤسسة.الهيئة ترتبط بالبنك الدولي ارتباطا كليا وتتخذ واشنطن مقرا لها

نستطيع القول بان البنك العالمي قوة مالية كبرى له تنظيم إداري يتماشى وفقا مع نشاطاته إضافة إلى منح ذلك هو مؤسسة تحمل الشخصية المعنوية، يحق له الاقتراض والحصول على فوائد وأرباح نتيجة الاقتراض. كما ان للبنك ملحقات تعمل على مساعدته في نشاطه ومحاولة إبعاد الضغط عنه. ولقد تعددت نشاطات البنك مع مرور السنوات إضافة إلى منح القروض والتي تكون بشروط، يعمل على تقديم المساعدات التقنية وتنسيق المساعدات التقنية وتنسيق مساعدات المالية للبلدان النامية،ومن اجل الزيادة في دوره ونشاطاته أقام علاقات وطيدة مع باقي المنظمات العالمية سواء مالية أو إنسانية. لقد اجتهد البنك العالمي في حل مشاكل بلدان العالم الثالث ومن بينها الجزائر بحيث مول عدة مشاريع من جهة ونجد ساهم في رفع المديونية من جهة ثانية وهذا نتيجة الفوائد الكبيرة المطلوبة من طرف البنك

المنظمة العالمية للتجارة

تعريف المنظمة العالمية للتجارة

للمنظمة العالمية للتجارة عدة تعاريف من بينها:

تعرف منظمة التجارة العالمية بأنها منظمة دولية تعمل على حرية التجارة العالمية من خلال إنتقال السلع والخدمات والأشخاص بين الدول، وما يترتب على ذلك من آثار إقتصادية وسياسية وإجتماعية وثقافية وبيئية وحماية الملكية الفكرية.

المنظمة العالمية للتجارة هي عبارة عن إطار مؤسسي واحد يجمع كل الإتفاقيات والوثائق القانونية التي تم التفاوض بشأنها في جولة أوروغواي، وتغطي التجارة في السلع والخدمات، وحماية حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى إجراءات تسوية المنازعات، ومع الرصد المنتظم للسياسات التي يطبقها أعضاء منظمة وبالإضافة إلى ذلك هناك عددا من القرارات والإعلانات الوزارية التي تكمل الإتفاقيات التي تم التوصل إليها.

من خلال هذه التعاريف نلاحظ أن منظمة التجارة العالمية، هي منظمة إقتصادية عالمية النشاط ذات شخصية قانونية مستقلة، وتعمل ضمن منظومة النظام الإقتصادي العالمي الجديد، على إدارة وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي

وتقويته في مجال تحرير التجارة الدولية، وزيادة التبادل الدولي والنشاط الإقتصادي العالمي، وتقف على قدم المساواة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، في رسم وتوجيه السياسات الإقتصادية الدولية المؤثرة على الأطراف المختلفة في العالم، للوصول إلى إدارة أكثر كفاءة وأفضل للنظام الإقتصادي العالمي .

وقد أنشأت منظمة التجارة العالمية لتحل محل سكرتارية الجات بعد توقيع الإتفاقية الموقعة في مراكش 1994 ،بعد إنتهاء جولة أوروغواي، وتشمل المنظمة وقت إنشاءها في أول جانفي 1995 حوالي 110 دولة منهم 85 دولة نامية

وتعتبر المنظمة العالمية للتجارة كباقي المنظمات العالمية الأخرى كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي لكنها تختلف عنها من حيث أنه يتم إتخاذ القرارات فيها بمشاركة كل الأعضاء، سواء من خلال الوزراء المسؤولين، وعادة ما تصدر القرارات بإتفاق الآراء، أي أن منظمة التجارة العالمية لا تفوض السلطة إلى مجلس الإدارة، وليس للموظفين أي تأثير في السياسات الخاصة لكل بلد، كما تعتبر منظمة حكومية لذا فإنه لا يشارك في نشاطاتها وقراراتها إلاّ حكومات الأعضاء.

الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة

يتكون الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة من مجموعة من الهيئات التالية:

1-المؤتمر الوزاري :

هو الجهاز الأعلى بالمنظمة، ويتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء، وتتبعه الأجهزة الأخرى بالمنظمة، ويتم التصويت فيه من كافة الدول الأعضاء، حيث تتمتع كل دولة عضو بصوت واحد، وتتم إجتماعاته بصفة دورية مرة كل سنتين ويختص المؤتمر الوزاري بالمهام الرئيسية للمنظمة، وكل ما يتصل بها من مسائل، كما يتمتع بسلطة إتخاذ القرارات في جميع المسائل التي تنص عليها الإتفاقية ومثال عن ذلك: إقرار العضوية، إقرار التعديلات، ومنح الإعفاءات الخاصة بالدول النامية والأقل نمواوالقيام ببعض المسائل التنظيمية كإنشاء اللجان التي حددتها الإتفاقية أو اللجان الإضافية التي تقوم بالشؤون الداخلية وتطبق أحكام الإتفاقات متعددة الأطراف، وأخيرا يقوم المؤتمر الوزاري بتعيين المدير العام الذي يرأس أمانة المنظمة وتحديد سلطاته وواجباته وشروط خدمته وفترة توليه لمنصبه

2-المجلس العام :

يتكون المجلس العام من ممثلي جميع الأعضاء ويجتمع حسبما يكون ذلك مناسبا ويحل محل المجلس الوزاري في الفترات التي تفصل بين إجتماعاته .ويشرف المجلس العام على إدارة جهاز تسوية المنازعات، وآلية مراجعة السياسة التجارية التي يتم بمقتضاها دراسة السياسات التجارية للدول الأعضاء بصفة دورية، كما يشرف المجلس العام على المجالس النوعية الفرعية التابعة له وهي مجلس تجارة السلع ومجلس الخدمات ومجلس حقوق الملكية الفكرية، حيث يشرف كل مجلس على الإتفاقيات الخاصة به تحت الإشراف العام للمجلس العام، الذي له حق تكوين أجهزة فرعية عند الحاجة لذلك

3-هيئة مراجعة السياسة التجارية:

تقوم هذه الهيئة بتنفيذ القواعد والإجراءات التي يحددها المجلس العام، وهي تتعلق بالسياسات والممارسة التجارية وتأثيرها على سريان قواعد النظام التجاري.

4-هيئة تسوية المنازعات:

هي من أهم الهيئات التي عالجت الإتفاقية أحكامها ونظمت عدة قواعد خاصة تتبعها الهيئة حينما تتعرض العلاقات التجارية الدولية بين الدول الأعضاء لأية منازعات، قد تنشأ بينها لذلك فإن مهمة هذه الهيئة النظر في كافة المنازعات التي قد تثور بين الدول الأعضاء نتيجة مخالفة أحدهما لنصوص الإتفاقية الملزمة لكافة دول الأعضاء .

5-المجالس المتخصصة أو الفرعية:

تتضمن مجلس تجارة السلع، مجلس تجارة الخدمات، مجلس الجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية، فهذه المجالس تقوم بالإشراف على سير الإتفاقات المتعلقة بهذه المجالات الثلاثة السابقة وعضوية هذه المجالس مفتوحة لجميع الدول الأعضاء بشرط أن يطلب العضو ذلك، وتنظم هذه المجالس إجراءاتها بعد موافقة المجلس العام عليها .

6-اللجان المنفصلة :

هي لجان منفصلة عن المجالس الأخرى ولكنها تتبع المجلس العام، وهي أربع لجان: لجنة التجارة والتنمية، واللجنة المتعلقة بالقيود المفروضة على موازين المدفوعات، واللجنة المتعلقة بالميزانية والمسائل الإدارية والمالية، وأخيرا اللجنة المتعلقة بالتجارة والبيئة، ويحدد مهام هذه اللجان المجلس العام بينما يختص المؤتمر الوزاري بإنشائها .

7-أمانة المنظمة:

تمثل دورا محوريا في المنظمة، حيث أن مهمتها القيام بجميع المسائل الإدارية للمنظمة، ويقوم المؤتمر الوزاري بتعيين المدير العام الذي يرأسها، ويعاونه أربعة مساعدين، كما يقوم المدير العام أيضا بتعيين موظفي الأمانة ويحدد واجباتهم، ومدة خدمتهم، ويمارس المدير العام بعض الإختصاصات كوضع مشروع الميزانية السنوية للمنظمة، ويودع لديه وثائق الإتفاقات والتعديلات التي تطرأ عليهاويتلقى الإخطار الكتابي من أية دولة عضو ترغب في الإنسحاب من المنظمة .

وللأمانة دور مهم في مساعدة هيئة تسوية المنازعات، وتقديم الدعم الفني والمشورة القانونية لها، ويتمتع جميع موظفي الأمانة بكافة الإمتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفي المنظمات الدولية ولا يجوز للمدير العام والموظفين أن يقبلوا أو يسعوا لتلقي أي تعليمات من أية حكومة أو جهة أخرى خارج المنظمة

<u>اجراءات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة</u>

أ- الإنضمام:

باستطاعة أي إقليم أو دولة مستقلة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وكافة الاتفاقيات التابعة لها وفقا للشروط المتفق عليها بين الدول الأعضاء وتتلخص هذه الشروط في قبول نتائج أوروغواي ككل وتقديم التزامات في مجال السلع والخدمات، ومن ناحية أخرى يتولى المؤتمر الوزاري الذي يعقد مرة كل سنتين على الأقل عملية البث في طلبات الانضمام بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأعضاء والتي تلتزم بالتقدم بجداول التنازلات في السلع وعروض التعهدات في الخدمات وتتفاوض حولها مع مختلف الدول الأعضاء إلى أن يتم التوصل للاتفاق حول التزامات العضو الجديد.

تضم منظمة التجارة العالمية في عضويتها 137 دولة، ومن المتوقع أن يزداد هذا العدد في غضون السنوات القادمة، حيث تتفاوض 32 دولة حاليا للانضمام إلى المنظمة، وهناك 20 دولة لم تقدم للعضوية في المنظمة .وتشترط المنظمة الدولية عدة شروط على الدول الراغبة في الانضمام إليها، كما توجد بعض الإجراءات الواجب اتباعها للانضمام إلى المنظمة وهي كما يلي :

تقديم تنازلات للتعرفات الجمركية:تشترط منظمة التجارة العالمية على الدولة الراغبة في الانضمام إليها تقديم جدول للتنازلات يحتوي على تعرفات جمركية تشكل التزامات لا يمكن رفعها من حيث المبدأ إلا في حالات خاصة .

تقديم التزامات في الخدمات :تقدم الدولة جدولا بالالتزامات التي ستتبعها في قطاع الخدمات يشتمل على قائمة بالحواجز والشروط التي تعترض القطاعات والنشاطات المهنية الخدماتية ووضع جدول زمني لإزالتها .

الالتزام باتفاقيات منظمة التجارة العالمية :تتعهد الدولة الراغبة في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بالتوقيع على بروتوكول انضمام يشمل الموافقة على تطبيق والتزام جميع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (ما عدا اتفاقية المناقصات الحكومية واتفاقية الطائرات المدنية فإنهما من الاتفاقيات الاختيارية)، أي عليها أن توافق على اتفاقيات جولة أورغواي أي أنه لا سبيل أمام الدولة للاختيار بين الاتفاقيات بعكس ما كان سائدا أيام الغات وخاصة بعد جولة طوكيو حيث لم توقع معظم الدول النامية على نتائجها التي تمثلت باتفاقيات خاصة .

ب- الإنسحاب:

يحق لأي عضو الإنسحاب من المنظمة ويسري هذا الإنسحاب على جميع الإتفاقيات المتعددة الأطراف الملحقة، ويبدأ مفعول هذا الإنسحاب بعد ستة أشهر من التاريخ الذي يتلقى فيه المدير العام للمنظمة إخطارا كتابيا بذلك .

أهداف المنظمة العالمية للتجارة و مهامها وآلياتها

يعتبر إنشاء منظمة التجارة العالمية من أهم نتائج جولة أوروغواي بالإضافة إلى تحرير قطاع الخدمات حيث تم إستكمال الركن الثالث من أركان النظام الإقتصادي العالمي، فميلاد المنظمة إلى جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وذلك بهدف تنظيم الإقتصاد العالمي وإدارته للتوصل به إلى تحقيق كفاءة أفضل في الأداء الإقتصادي، ومن هذا المنطلق خصصنا هذا المطلب للتعرف على المنظمة أكثر أي أهدافها، مهامها وآليات العمل بها .

أهداف المنظمة العالمية للتجارة

إن للمنظمة العالمية للتجارة هدفا رئيسا تسعى لتحقيقه والمتمثل في تحرير التجارة الدولية العالمية، أي تطبيق نظام حرية التجارة الدولية، وفي هذا الإطار تسعى هذه المنظمة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- **إيجاد منتدى للمفاوضات التجارية**:

ويتم ذلك من خلال جمع الدول الأعضاء في شبه منتدى أو ناد من أجل البحث في شتى الأمور التجارية، فهي بذلك تمنحهم فرصة للقاءات دائمة، خاصة وأن المؤتمر الوزاري يجتمع مرة كل سنتين على الأقل وهو ما يسمح للدول بطرح إنشغالاتها والتفاوض حول الأمور المتعلقة بالتجارة.

- **تحقيق التنمية:**

تسعى المنظمة العالمية للتجارة إلى رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء والمساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية لجميع الدول، وخاصة الدول النامية التي تزيد نسبة عدد أعضائها في المنظمة عن 75 %من مجموع الدول الأعضاء، بحيث المنظمة تمنح لهذه الدول معاملة تفضيلية خاصة، فتمنحها مساعدات تقنية وإلتزامات أقل تشددا من غيرها، وتعفى الدول الأقل نموا من بعض أحكام إتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

- **حل المنازعات بين الدول الأعضاء**:

لم تكن الجات كافية لفض المنازعات بين الدول الأعضاء التي قد تنشأ بسبب الإختلاف حول تفسير أحكام وإتفاقيات جولة أوروغواي نظرا لكثرتها وتشعبها وبسبب المشاكل كان من الضروري إنشاء آلية فعالة وذات قوة رادعة، تمثلت هذه الآلية في منظمة التجارة العالمية .

- **إيجاد آلية تواصل بين الدول الأعضاء**:

تلعب الشفافية دورا مهما في تسهيل المعاملات التجارية بين الدول، خاصة مع تعدد التشريعات وتنوع القطاعات التجارية والإبتكارات، لذلك تفرض معظم إتفاقيات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء إخطار غيرها بالتشريعات التجارية والأحكام ذات العلاقة بشؤون التجارة الدولية

- **تقوية الإقتصاد العالمي:**

ذلك من خلال تحرير التجارة من جميع القيود، وتسهيل الوصول إلى الأسواق العالمية، بالإضافة إلى زيادة الطلب على الموارد الإقتصادية والإستغلال الأمثل لها، مما يسمح برفع مستوى الدخل الوطني الحقيقي للدول الأعضاء

مهام المنظمة العالمية للتجارة

تضمنت نتائج جولة أوروغواي الإتفاق على إنشاء منظمة التجارة العالمية التي تتولى المهام التالية:

الإشراف على تنفيذ الإتفاقات المنظمة للعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء.

تنظيم المفاوضات التي ستجرى بين الدول الأعضاء مستقبلا حول بعض المسائل المعلقة وبعض الأمور الأخرى المتفق عليها في جولة أوروغواي، فضلا عن المفاوضات الرامية إلى تحقيق المزيد من تحرير التجارة بوجه عام.

الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء حول تنفيذ الإتفاقات التجارية الدولية، طبقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في هذا الشأن في جولة أوروغواي.

متابعة أو مراقبة السياسات التجارية للدول الأعضاء وفق الآلية المتفق عليها في هذا الصدد، بما يضمن إتفاق هذه السياسات مع القواعد والضوابط والالتزامات المتفق عليها في إطار المنظمة.

التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، من أجل تأمين المزيد من التناسق والترابط في مجال رسم السياسات الإقتصادية العالمية وإدارة الإقتصاد العالمي على أسس أكثر كفاءة

آليات المنظمة العالمية للتجارة

تعتمد منظمة التجارة العالمية في تطبيقها لنتائج جولة أوروغواي وإتفاقاتها على مجموعة من الآليات الهامة التي تمكن المنظمة على مر الزمن من تثبيت دعائم النظام التجاري العالمي وتحقيق الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وتنفيذ المهام والوظائف التي أوكلت إليها .

1-آلية صنع القرارات داخل المنظمة العالمية للتجارة:

يتم صياغة القرارات في منظمة التجارة العالمية عن طريق إجماع الآراء، أما في حالة عدم الحصول على الإجماع فيتم اللجوء إلى التصويت على القرارات بإعتباره العرف السائد، وتمثل كل دولة بصوت واحد، كما يمكن لأي دولة عضو بتقديم إقتراح بتعديل أي فقرة من فقرات الإتفاقات المرفوعة إلى المؤتمر الوزاري، ثم يتم النظر فيه وعرضه على كافة الأعضاء للحصول على موافقتهم جميعا إذا كان موضوع التعديل خاص بالقواعد العامة، وموافقة نحو ثلثي الأعضاء في الموضوعات الأخرى وهذا ما يجعل من منظمة التجارة العالمية تتميز عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في عملية صنع القرار والتصويت عليه، حيث المنظمتين الأخيرتين تحدد القوة الصوتية لكل دولة وفقا للمساهمة المالية في المنظمة، وهناك أربعة أساليب تصويتية لإتخاذ القرارات في أجهزة منظمة التجارة العالمية والمتمثلة في توافق الأراء، أسلوب الأغلبية، أغلبية الثلاثة أرباع، وأخيرا أسلوب أغلبية الثلثين

2-آلية فض المنازعات التجارية:

تعتبر آلية فض المنازعات التجارية لمنظمة التجارة العالمية هي الأكثر فعالية بالمقارنة بما كانت عليه الأوضاع قبل إنشاء المنظمة، حيث كانت المسألة في ظل سكرتارية الجات تتسم بالقصور وعدم الفعالية نظرا لغياب الهيئة القضائية

المخولة بالإشراف على تنفيذ الأحكام، فضلا عن كونها غير ملزمة بالقدر الكافي للأعضاء، ومعنى ذلك أن الوضع الذي ساد قبل إنشاء المنظمة العالمية للتجارة كان يتيح للدول الكبرى ممارسة ما يحلو لها من ضغوط على الدول الأخرى .

وفي ظل المنظمة العالمية للتجارة تهدف آلية فض المنازعات التجارية إلى ضمان التوصل إلى حل إيجابي للنزاع التجاري (حل مقبول لطرفي النزاع) وتنص مذكرة التفاهم الخاصة بآلية فض المنازعات على إنشاء جهاز لفض المنازعات، ويكون مهمته الأساسية إدارة القواعد والإجراءات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الإتفاقات المشمولة، ويتمتع هذا الجهاز بسلطة إنشاء الهيئات الخاصة بالتحكيم وإعتماد التقارير والتوصيات والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الإلتزامات التي تبرم بموجب الإتفاقات الشاملة، حيث الدول النامية لعبت دورا رئيسيا في التوصل لصياغة مجموعة متكاملة من المبادئ التي تحكم عمل آلية تسوية المنازعات التجارية

3-آلية مراجعة السياسات التجارية:

أنشأت المنظمة العالمية للتجارة جهازا دائما لمراجعة السياسة التجارية بعد أن كانت آلية مؤقتة في عام 1995 ،ويتولى الجهاز مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء بصورة دورية، ولتحقيق أقصى درجة ممكنة من الشفافية، يقدم كل عضو تقارير منتظمة إلى الجهاز تتضمن وصف السياسات والممارسات التجارية ومعلومات إحصائية حديثة إستنادا إلى نموذج متفق عليه ويقره الجهاز ويراعى في هذا الخصوص ظروف الدول النامية والأقل نموا بحيث توفر لها أمانة المنظمة المساعدات الفنية التي تطلبها، كذلك يرسل الجهاز تقارير الأعضاء محل المراجعة مصحوبة بتقارير الأمانة إلى المؤتمر الوزاري للإحاطة والعلم .

وتهدف آلية مراجعة السياسات التجارية إلى الإسهام في زيادة إلتزام جميع الأعضاء بالقواعد والضوابط والتعهدات بموجب الإتفاقات التجارية المتعددة الأطراف

إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة

تحدد إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة المبادئ العامة لتحرير التجارة والإستثناءات المسموح بها، كما تؤكد على الإلتزامات المتخذة من طرف كل بلد عضو من أجل تخفيض الحقوق الجمركية والعوائق الأخرى من أجل فتح الأسواق الخارجية، كما أنها تلزم الدول الأعضاء بضمان الشفافية في السياسة التجارية، وحتى تستمر هذه المنظمة لابد أن تمر عبر عقد لقاءات ومؤتمرات دورية، مما تمكن المنظمة من تقييم ما تم إتخاذه من قرارات في مؤتمرات سابقة، وما مدى إلتزام دول الأعضاء بتنفيذ التوصيات والقرارات من جهة، ومن جهة أخرى إتخاذ قرارات جديدة تكون صالحة للمرحلة المقبلة وللمستجدات التي قد تطرأ في أي مكان وفي أي مرحلة. تتمثل إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة فيما يلي :

1-إتفاقية التجارة في السلع:

أسفرت نتائج أوروغواي في هذا المجال عن عدد من الإتفاقيات الهامة يمكن الإشارة إليها على النحو التالي :

أ- إتفاقية التجارة في السلع الزراعية:

ينص إتفاق الزراعة على تحويل القيود غير التعريفية المفروضة على السلع الزراعية إلى قيود تعريفية، وهذا يعني إلغاء كافة القيود غير التعريفية، ثم يتم تخفيض التعريفة الجمركية بنسبة 36 %في الدول المتقدمة، وذلك خلال 6 سنوات من بدء سريان إتفاق منظمة التجارة العالمية، و24 %في الدول النامية وخلال 10 سنوات، أما بالنسبة للدول الأقل نموا، فإن الإتفاق لا يلزمها بإجراء تخفيضات في التعريفة الجمركية على وارداتها من السلع الزراعية .

كما ينص الإتفاق على حظر تقديم أي دعم جديد للصادرات الزراعية وعلى تخفيض دعم التصدير للسلع الزراعية بنسبة 36 %من قيمة الدعم الإجمالي للصادرات وبنسبة 21 %من كميات الصادرات التي يتم دعمها، وذلك بالنسبة لفترة

الأساس التي هي 1986 – 1990 ،وفي الدول المتقدمة على مدى 6سنوات ويتم التخفيض بنسبة 24 %من القيمة و14 %من الكمية، وذلك في الدول النامية وعلى مدى 10 سنوات، وأما الدول الأقل نموا فهي غير مطالبة بإجراء تخفيضات في دعم الصادرات الزراعية، وهناك إستثناءات من تخفيض التعريفة والدعم، وكذلك قرار خاص بمساعدة الدول التي تعد مستوردا صافيا للغذاء

ب- إتفاقية التجارة في السلع الصناعية:

أسفرت جولة أوروغواي عن تخفيض في التعريفات الجمركية على واردات الدول الصناعية المتقدمة من السلع الصناعية بنسبة 38 %في المتوسط (وسط مرجح بحجم التجارة من المنتجات المختلفة)، الأمر الذي يهبط بمستوى التعريفة من 3,6 %إلى 9,3 %في المتوسط، أي أن مستوى التعريفة على واردات الدول الصناعية المتقدمة بعد جولة أوروغواي سيكون في حدود ربع ما كان عليه في أواخر الأربعينات ومعظم هذا الخفض في التعريفات الجمركية قد أتى نتيجة إتفاقات خاصة بين الدول الصناعية على هامش جولة أوروغواي، وخصوصا الإتفاق الرباعي بين الولايات المتحدة وكندا والإتحاد الأوروبي واليابان .

وفي هذا الإطار، هناك نسبة كبيرة من المنتجات الصناعية مسموح بدخولها أسواق الدول الصناعية من دون رسوم جمركية، كالأدوية ومعدات البناء، والمعدات الطبية، والصلب، ولب الورق الورق، الأثاث والآلات الزراعية... الخ، وسوف تنتفع الدول النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من هذه التخفيضات، وذلك نتيجة تطبيق مبدأ تعميم معاملة الدولة الأكثر رعاية عليها.

وطبقا للتحليلات الأولية، يقدر أن ترتفع نسبة واردات الدول الصناعية من الدول النامية التي تكون معفاة من الرسوم الجمركية من 22 %إلى 45 %نتيجة التخفيض الناتج من جولة أوروغواي في تعريفات السلع الصناعية، ومع ذلك ينبغي إدراك أن الدول النامية ستظل تواجه قيودا على دخول صادراتها أسواق الدول الصناعية، ذلك أن نسبة مهمة من هذه الصادرات ستظل معرضة لرسوم جمركية تزيد عن 10% .

ج- إتفاقية المنسوجات والملابس:

وينص هذا الإتفاق على إلغاء نظام حصص الإستيراد الذي كان معمولا به من قبل، وفقا للإتفاقات الثنائية التي تعقد بين الدول النامية والدول المتقدمة، ويكون هذا الإلغاء على أربع مراحل تدريجية وعلى مدى عشر سنوات تبدأ من عام 1995 حتى عام 2005 ،والهدف من هذا الإلغاء هو إنهاء إستخدام القيود غير التعريفية على المنسوجات والملابس، وكذلك إنهاء نظام أو ترتيب الألياف المتعددة الذي كان مطبقا من قبل وأدى إلى تقييد التجارة العالمية في المنتجات النسيجية بوضع عدة قيود كمية عليها

وترتيبا على ذلك إتسمت كل مرحلة من مراحل هذا الإتفاق بوضع نسب معينة من المنتجات النسيجية التي يتم إستيرادها من الدول الأخرى، فالمرحلة الأولى تبدأ من أول جانفي عام 1995 ،أي منذ سريان إتفاقية منظمة التجارة العالمية، وبنسبة لا تقل عن 16 %من الحجم الكلي للواردات من المنسوجات والملابس، والثانية تكون النسبة فيها 17 %من حجم الورادات حيث تبدأ من عام 1998 والثالثة تكون النسبة فيها 18 %وتبدأ في أول جانفي 2002 ،أما المرحلة الرابعة فتشمل نسبة 49 %الباقية وتبدأ من أول جانفي 2005 ،وفي هذه المراحل تلغى الحصص الكمية التي كانت سائدة قبل جولة أوروغواي.

د- إتفاقية خاصة بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية:

نجحت الدول الأعضاء في التوصل لإطار متعدد الأطراف من القواعد والنظم والإجراءات لحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات مع التنسيق الدولي في هذا الشأن مع المنظمات الدولية، وتنظم إتفاقية التدابير الصحية تقويم المخاطر على أساس الإستناد إلى الأدلة العلمية المتاحة والأوضاع البيئية المناسبة، وتقويم الأضرار المرتبطة من منظور إقتصادي من حيث خسارة الإنتاج والمبيعات في حالة ظهور آفة في البلد المستورد كذلك تم الإتفاق على إنشاء لجنة تدابير حماية

صحة الإنسان والنبات، وقد إستطاعت الدول النامية الحصول على معاملة تفضيلية تتيح لها فترة سماح لمدة سنتين من تاريخ إنشاء المنظمة قبل الإلتزام بتطبيق أحكام هذه الإتفاقية، تمتد إلى خمسة سنوات للدول الأقل نموا

ه- إتفاقيات الإجراءات المصاحبة للتجارة السلعية:

إتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة:

تتعلق هذه الإتفاقية بالعلامات والبيانات التجارية على السلع، والمطابقة للمعايير والمواصفات الفنية وكذلك إجراءات الفحص وإستخراج شهادات الصلاحية، ويهدف هذا الإتفاق إلى منع التعسف في الشروط التي تفرضها الدول الأعضاء لإستخراج هذه الشهادات مما يؤدي إلى عرقلة التجارة، وتلتزم الدول الأعضاء باستخدام هذه المعايير الدولية، ويختص بهذه الأمور ووضع الضوابط التنظيمية لهذه المعايير لجنة تابعة لمنظمة التجارة العالمية تسمى لجنة الحواجز الفنية .

وتعطي هذه الإتفاقية معاملة تفضيلية للدول النامية، وتقديم العون من الدول الاعضاء المتقدمة من خلال تقديم المعلومات لها و تاسيس اجهزة متطورة تطبق هذه المعايير الدولية.

إتفاقية التقييم الجمركي :

تتضمن القواعد التي تنظم العلاقة بين سلطة الجمارك والمستوردين عند تحديد قيمة السلعة لأغراض فرض رسوم جمركية عليها، وهو يهدف إلى تأمين إستقرار التعامل وتحقيق التوازن بين حق السلطات الجمركية في تحديد قيمة السلعة المستوردة والحصول على الرسوم الجمركية، وحق المستورد في ضمان عدم مغالاة هذه السلطات في فرض الرسوم بشكل عشوائي.

إتفاقية تراخيص الإستيراد:

ينص هذا الإتفاق على حق السلطات الحكومية في فرض نظام تراخيص الإستيراد على السلع المستوردة بغية تنظيم دخولها إلى الدولة، على أن يكون منح هذه التراخيص تلقائيا، وهو يضع القواعد اللازمة للحالة التي تستخدم فيها الدولة التراخيص بشكل غير تلقائي وذلك شرط أن تتم العملية بشكل لا يؤدي إلى عرقلة التجارة الدولية

وينص الإتفاق أيضا على أن تلتزم الدول الأعضاء بنشر التعديلات التي تجريها على رخص الإستيراد قبل تنفيذ تلك التعديلات بـ21 يوم بالإضافة إلى إلتزامها بتبسيط الإجراءات الخاصة بطلب رخص الإستيراد أو تجديدها.

وقرر هذا الإتفاق على إنشاء لجنة تسمى لجنة الترخيص والإستيراد، وذلك بغرض إتاحة الفرصة للدول الأعضاء من أجل التشاور في أمور الإتفاق وقواعده، ويخضع هذا الإتفاق لقواعد المشاورات والمراجعة وتسوية المنازعات

إتفاقية الفحص قبل الشحن :

ينص هذا الإتفاق على ضرورة فحص البضائع قبل شحنها من البلد المصدر، خاصة بالنسبة للدول النامية التي تقل بها الإمكانيات الإدارية والفنية الكافية لتفتيش السلع المستوردة، وهذا الفحص يمنع إدخال سلع مغشوشة، أو جعل السلع أداة للتهرب من أداء الرسوم الجمركية أو تهرب رؤوس الأموال.

ولذلك ألزم الإتفاق الدول الأعضاء سواء المصدرة أو المستوردة للسلع، أن تقوم بعدة إجراءات تحقق هدفين أحدهما حماية الدولة من أي تلاعب، والآخر يتمثل في حرية التجارة، ومن بين هذه الإجراءات القيام بالتحقق من نوعية السلعة، الكمية، السعر... الخ، والتي تقوم بهذه الإجراءات هي هيئة الفحص والشحن

إتفاقية قواعد المنشأ :

ينص هذا الإتفاق على القواعد التي تضعها الدول لتحديد منشأ السلع الواردة إليها، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالتبويب والتصنيف الجمركي، بشرط ألاّ تؤدي هذه القواعد إلى وضع العراقيل أمام التجارة الدولية، وقد جاء هذا الإتفاق

ليسد ثغرة تتعلق بالتهرب من تطبيق مبادئ الجات الخاصة بمكافحة الإغراق، وهو ينص على تشكيل لجنة مهمتها تنسيق قواعد المنشأ أو توحيدها، وذلك من أجل عدم التمييز بين السلع الوطنية والسلع الأجنبية، على أن تنتهي من هذه المهمة خلال 3 سنوات من تاريخ إنشاء المنظمة العالمية للتجارة

وأهمية قواعد المنشأ تكمن في معرفة القوانين والأحكام الإدارية التي تطبقها الدول الأعضاء، من أجل تحديد بلد منشأ السلعة ثم معاملتها جمركيا، مع فرض عدة قيود على بعض الواردات دون أن يكون ذلك عائقا للتجارة الدولية

و- إتفاقية تدابير الإستثمار المتصلة بالتجارة :

يمنع هذا الإتفاق الدول الأعضاء من تقييد التجارة الدولية، عن طريق إتخاذ إجراءات تتعارض مع أحكام الإتفاقية والمتعلقة بشرط المعاملة الوطنية وعدم فرض قيود كمية على الواردات، وتراقب هذه الإجراءات لجنة الإستثمار التابعة للمنظمة.

ومن أمثلة الإجراءات المعرقلة للتجارة والتي نص عليها الإتفاق مما يلي:

لا يجوز أن يفرض على المستثمر الأجنبي شرط إستخدام نسبة محددة من المكون المحلي في المنتج النهائي.

لا يجوز أن يفرض على المستثمر الأجنبي تحقيق توازن بين صادراته ووارداته .

لا يجوز فرض شروط بيع نسبة معينة من إنتاج المشروع الإستثماري في السوق المحلية.

لا يجوز أن تطلب الدولة من المستثمر الأجنبي الربط بين النقد الأجنبي من الإستيراد وحصيلة النقد الأجنبي من التصدير

2-إتفاقية حقوق الملكية الفكرية :

طبقا للإتفاقية، تشمل حقوق الملكية الفكرية حقوق الطبع، والعلامات التجارية، براءات الإختراع والعلامات الجغرافية للسلع، التي تشير إلى مكان الصنع والجودة العالمية للمنتج، والتصميمات الصناعية وتصميمات الدوائر المتكاملة والأسرار الصناعية، وتتعهد الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتنفيذ إجراءات حماية الملكية الفكرية من خلال التشريعات المحلية وتطبيق إجراءات رادعة ضد من ينتهك هذه الحقوق، بما في ذلك الإجراءات المدنية والإجراءات الجنائية.

وتوضح الإتفاقية الحد الأدنى لمدة حماية حقوق الملكية الفكرية هو 50 سنة في مجال حقوق الطبع و20 سنة في مجال براءات الإختراع و7 سنوات في مجال العلامات التجارية، وليس هناك إلزام بتطبيق الإتفاق قبل مرور عام واحد على إنشاء منظمة التجارة العالمية، ويمكن أن تمتد فترة السماح إلى 5 سنوات للدول النامية و10 سنوات للدول الأقل نموا

3-الإتفاقية العامة حول تحرير التجارة في الخدمات :

تعتبر الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات (جاتس) أحد النتائج الهامة التي أسفرت عنها جولة أوروغواي وهي الجولة الثامنة الشهيرة في منظومة تحرير التجارة الدولية من خلال الإتفاقية العامة للتعريفة والتجارة GATT والتي كشفت بعد مفاوضات شاقة إستمرت حوالي ثمانية سنوات عن عدة نتائج هامة من أهمها إنشاء منظمة التجارة العالمية وتوقيع الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات بموافقة 70 دولة عام 1997 على أن يبدأ سريان الإتفاقية بأكملها عام 1999

4-إتفاقيات إجراءات الإغراق والوقاية والدعم والرسوم التعويضية:

أ- إتفاقية مكافحة الإغراق:

يقصد بالإغراق قيام دولة بتصدير سلعة معينة بسعر يقل عن سعر بيعها في سوق الدولة المصدرة أو في سوق دولة أخرى، أو يقل عن السعر المقابل لسلعة مماثلة تباع في دولة التصدير، أو بسعر يقل عن سعر تكلفة الإنتاج، سواء تم الإستيراد من المنتج مباشرة أو من خلال طرف وسيط

ووفقا لهذه الإتفاقية فإن الدول المتضررة من حدوث إغراق من دولة أو دول أخرى، عليها تقديم الدليل على ذلك مع إثبات أن هذا الإغراق يلحق الضرر بصناعاتها الوطنية، وبعد التحقيق من قبل المنظمة العالمية للتجارة والتأكد من وجود إغراق يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الأضرار، وذلك من خلال فرض تعريفة جمركية تلغي أثر إنخفاض السعر، شرط أن لا يزيد الرسم عن الفرق بين سعر السلعة وسعر السلعة المماثلة في سوق المصدر (أي هامش الإغراق)

ب- إتفاقية الوقاية :

إذا زادت واردات دولة عضو ما من منتج معين بصورة غير متوقعة وبشكل يحدث ضررا جسيما، جاز لهذه الدولة بناء على الإتفاقية إتخاذ إجراءات حكومية لحماية إنتاجها المحلي، ويكون ذلك بإستخدام أحد البدائل التالية:

- فرض رسوم إضافية على السلعة المستوردة .
- فرض حصة على السلعة المستوردة التي سببت الضرر.
- سحب الإلتزام بإجراء تنازلات جمركية بشأن هذه السلعة، مع التعويض، ويجب التخلص من أية إجراءات وقائية خلال 5 سنوات من قيام منظمة التجارة العالمية

ج- إتفاقية الدعم والرسوم التعويضية:

أعطت الإتفاقية تعريفا وافيا للدعم هو مساهمة مالية تقدمها الحكومة أو أية هيئة عامة وتتحقق منها منفعة لمن يحصل عليها، ويحدد الإتفاق أنواع الدعم حسب درجة مشروعية تطبيق من وجهة نظر منظمة التجارة العالمية، فهناك دعم محظور يستدعي إتخاذ إجراءات مضادة له، مثل دعم سلعة أو خدمة أو صناعة أو قطاع معين أي الدعم الذي يقدم لتفضيل إستخدام السلع المحلية على السلع المستوردة من أجل زيادة صادرات منتج معين.

وهناك دعم مسموح به ولا يستدعي إتخاذ إجراءات مضادة له مثل الدعم الموجه لبرامج البحوث العلمية والدعم الممنوح للمناطق الأقل نموا في الدولة، والدعم الممنوح للمشروعات لتمكينها من تعديل تجهيزاتها بما يتناسب والمتطلبات البيئية الجديدة التي يفرضها القانون وتتمثل الإجراءات المضادة للدعم في فرض رسوم تعويضية وتقديم تعويض إلى الطرف المتضرر، وينبغي إلغاء الرسوم التعويضية خلال 5 سنوات من تطبيقها وهناك إستثناءات بالنسبة للدول النامية والأقل نموا

<u>إنجازات المنظمة العالمية للتجارة</u>

نجحت منظمة التجارة العالمية في عاميها الأول والثاني في إستكمال إنشاء هيكلها المؤسسي وبدأت بالفعل في ممارسة مهامها ولعلى إنجازاتها تتمثل في :

إلتزمت الدول الأعضاء بأحكام إتفاقيات مكافحة الدعم والإغراق وإجراءات الوقاية والإتفاقيات المنظمة للإجراءات المصاحبة للتجارة.

إلتزمت الدول الأعضاء بالفعل بإزالة كافة العوائق غير الجمركية وخفض الرسوم الجمركية وفقا لأحكام الإتفاقيات.

إشراف المنظمة على نظام متكامل وملزم لتسوية المنازعات، حيث يصدر النظام أحكام ملزمة مع تطبيق مبدأ الإجراءات العقابية

إيجابيات OMC

المنظمة تساهم في ترقية السلم.

الخلافات تعالج بطريقة بنّاءة.

القواعد تجعل الحياة سهلة لكل واحد.

تحرير المبادلات يحقق تكاليف الحياة.

توسع تشكيلية المنتجات و النوعيات المقترحة.

التجارة تزيد من الدخل.

التجارة تنعش النمو الاقتصادي.

المبادئ الأساسية للمنظمة تزيد من الفعالية.

المنظمة تساعد الحكومات في تبني تصميم متزن للسياسات التجارية.

تعطي أكثر تأكيد و أكثر شفافية للتبادلات التجارية.

سلبيات OMC

المنظمة تملي على الحكومات السياسات الواجب إتباعها.

المنظمة تطالي بالتبادل الحر مهما كان الثمن.

المنظمة لا تنشغل إلا بالمصالح التجارية التي تتصدر التنمية.

المصالح التجارية فوق حماية المحيط.

المصالح التجارية فوق المصالح الأمنية و الصحة.

المنظمة تحطم مناصب الشغل و تعمق الفجوة بين الدول الفقيرة و الغنية.

البلدان الصغيرة ليسوا أقوياء في المنظمة.

المنظمة عبارة عن مجموعة من الضغوطات القوية.

المنظمة غير ديمقراطية.

البلدان الضعيفة تواجه قيود للانضمام إلى المنظمة.

والغاية من إنشاء هذه المنظمة هو تحرير التجارة الدولية، الذي يعتبر القاعدة الأساسية التي تقوم عليها المنظمة العالمية للتجارة، كما تغير الإطار المناسب الذي تتم فيه المفاوضات بين الدول التي إكتسبت العضوية.

ومن بين المهام الأساسية التي تضطلع بها المنظمة هي زيادة الإنتاج من السلع والخدمات، والعمل على رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء، كما تسعى جاهدة من أجل توفير الحماية للسوق الدولي،إلى ضبط معايير الجودة، بالإضافة إلى محاربة عنصر التمييز في العلاقات التجارية بين دول الأعضاء وإزالة كل الحواجز الجمركية.

قائمة المراجع:

- د . خالد سعد زغلول حلمي ،مثلث قيادة الاقتصاد العالمي ،مجلس النشر العلمي سنة 1986
- رشاد العصار،عليان الشريف،المالية الدولية،دار المسيرة للنشر والتوزيع،2000.
- موسى سعيد مطر،شقيري نوري موسى،ياسر المومني،المالية الدولية،دار الصفاء للنشر والتوزيع،عمان،2003.
- أسامة المجدوب، العولمة والإقليمية – مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية، الطبعة الثانية الدار المصرية اللبنانية، بدون بلد،2001

- أسامة المجدوب ،الجات : مصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، الطبعة الأولى ،الدار المصرية اللبنانية، القاهرة،1996
- رانيا محمود عبد العزيز عمارة، تحرير التجارة الدولية وفقا لإتفاقية الجات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008
- سمير محمد عبد العزيز، منظمة التجارة العالمية ومؤتمراتها الوزارية، بدون طبعة، المكتبالعربي الحديث، الإسكندرية،2006